الدستور الدائم من اولويات الديمقراطية

المحامي / حميد طارش الساعدي

لا يمكن تصور وجود أحزاب حقيقية وانتخابات صادقة إلا في مجتمع يعيش في ظل حكم ديمقراطي، وعلى الرغم من بساطة فرز الانظمة الديمقراطية عن غيرها ولكن الانظمة التوتاليتارية والدكتاتورية تفرض اشكالاً صورية لأضفاء صفة الديمقراطية، والديمقراطية تعني، وكما قيل، حكم الشعب يقيمه الشعب لخدمة الشعب، والديمقراطية وآلياتها المتمثلة في التعددية الحزبية والانتخابات وحكم الدستور ليست نظاماً مثالياً، لا تعترضه الهفوات والثغرات لكنها بكل تأكيد تمثل الخلاص من اكبر مأساة واجهت البشرية عبر مسيرتها الطويلة إلا وهي تسلط الحكام المستبدين.

الدستور

هو الاساس الذي يرتكز اليه الحكم الديمقراطي، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ممارسة السلطة والقيود المفروضة عليها، والاجراءات التي تتبعها السلطة في ممارستها للحكم والعلاقات فيما بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، والدستور في أي بلد، هو القانون الاسمى والذي يجب ان يخضع له الجميع حكاماً ومحكومين، وعادة ما يصاغ في وثيقة مكتوبة تحتوي على ضمان حقوق الانسان واحترام الحريات الاساسية، ولعل السؤال الذي يبرز هنا عن كيفية تعديل الدستور لمقتضيات التطور ومصلحة الشعوب والجواب على ذلك استقر العمل في تعديل الدساتير باتجاهين، الاول، يتطلب إجراءات صعبة في التعديل تتمثل في اتخاذ العديد من الخطوات وحصول اغلبية كبيرة وتأييد شعبي كبير، لذا فإن هذا النوع من الدساتير نادراً ما يتم تعديله أو تغييره ولا يتم ذلك إلا في حال وجود اسباب في غاية الاهمية وكما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية، أما الاتجاه الثاني، وكما هو الحال في العديد من دول العالم، فهو الطريق الاسهل حيث يمكن تبني أي تعديل للدستور بمجرد موافقة المجلس التشريعي على ذلك التعديل واقراره من قبل الناخبين في الانتخابات التي تليه.

قانون إدارة الدول العراقية للمرحلة الانتقالية

وهو بمثابة دستور مؤقت للبلاد لفترة انتقالية يتم خلالها كتابة دستور دائم، والقانون الانتقالي نص على الكثير من المبادئ السامية التي خلت منها دساتير المنطقة وخارجها، مثل، نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل أو العرق أو الاثنية أو القومية او المذهب، وكذلك نص على، (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي او المعتقد أو القومية او الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون). ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على اساس جنسه او قوميته أو ديانته أو اصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية، ولا يجوز حرمان أي احد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء، وهكذا استمر القانون الانتقالي يعدد حريات الانسان وحقوقه وضمانات ذلك وصلاحيات السلطات والعلاقة فيما بينها، وايضاً تعرض هذا القانون لإنتقادات وليست هذه ظاهرة سلبية بل تكمن ايجابيتها في اتجاهين، الاول، تسليط الضوء على نقاط الضعف التي يمكن تجاوزها في مرحلة كتابة الدستور الدائمي، والثاني، يتمثل في خلق شعور بجدية القانون الانتقالي بوصفه ليس نتاجاً لنظام دكتاتوري حيث لا يمكن انتقاد دساتير وقوانين وتصرفات الانظمة الدكتاتورية، وعموماً يمكن تلخيص أهم الانتقادات التي وردت على القانون الانتقالي، وبغض النظر عن الذي مع او ضد هذه الانتقادات، هي طريقة التعديل الصعبة للقانون وضمانة حقوق الاقليات دستورياً فيما يتعلق بالاستفتاء الدستوري، وإذا كانت الحالة الاولى موجودة في بعض دساتير العالم، لكن الاغلب يميل إلى الطريقة الاسهل، الحالة الثانية، غير موجودة دستورياً في حدود اطلاعي، لكنها موجودة في اراء بعض المفكرين، وكلتا الحالتين والانتقادات الشكلية والبسيطة الاخرى يمكن مناقشتها من قبل ممثلي الشعب وترسيخ اية قناعة بصددهما.

ثقافة الديمقراطية

كيف يمكن أن نطبق حكم الدستور بشكل سليم وفق ما يتضمنه من حقوق وواجبات، ودساتير الانظمة الدكتاتورية تنص على المعاني ذاتها لكنها تعمل عكسها تماماً، يتطلب ذلك ثقافة الناس، حكاماً ومحكومين، بالديمقراطية. تقول دايان رافيتش: إن الثقافة، في هذا الاطار، لا تعني الفن والادب والموسيقا بل (تعني السلوك والتصرف والممارسات والاعراف التي تظهر فيها قدرة الناس على حكم انفسهم، وأضافت تقول، إن النظام التوتاليتاري إنما يشجع ثقافة قائمة على الاذعان والخنوع ويسعى مثل ذلك النظام إلى تنشئة مواطنين طيعين يسهل انقيادهم وعلى نقيض ذلك، فان ثقافة المواطنية في مجتمع ديمقراطي تتشكل بفعل النشاطات التي يختار الافراد والجماعات في ذلك المجتمع القيام بها بحرية فالمواطن في مجتمع حر يعملون لتحقيق مبتغاهم ويمارسون حقوقهم ويتحملون مسؤولية حياتهم. إنهم يقررون بانفسهم أموراً مثل المكان الذي سيعملون فيه، ونوعية العمل الذي سيمارسونه، ومكان عيشهم، وما إذا كانوا سينضمون إلى حزب سياسي، وماهية ونوعية ما يقرأون وما إلى ذلك، فهذه بالنسبة اليهم قرارات شخصية وليست سياسية.)

وكذلك فان الادب والفن - أي وسائل التعبير الفني عن ثقافة مجتمع ما - أمور توجد ايضاً بشكل منفصل مستقل عن عمل الحكومة.

ويمكن للمجتمع الديمقراطي أن يساند أو يشجع الفنانين أو الكتاب والمؤلفين إلا أنه لا يحدد المعايير ولا يحكم على قيمة الاعمال والنشاطات الفنية، ولا يمارس رقابة على التعبير الفني، فالفنانون ليسوا موظفين لدى الدولة أو اشخاصاً يقومون على خدمتها، والاسهام الرئيس الذي يقدمه مجتمع ديمقراطي للفنون هو توفير الحرية لها كي تبدع وتختبر وتجرب وتستكشف عالم فكر الانسان وروحه.

الديمقراطية والتربية والتعليم

التربية والتعليم هما عنصران حيويان لأي مجتمع، وكما كتب توماس جيفرسون (إذا كان شعب يتوقع أن يكون جاهلاً وحراً في نفس الوقت، في دولة متحضرة فانه إنما يتوقع شيئاً لم يوجد ابداً ولن يوجد ابداً).

وعلى نقيض المجتمعات الاستبدادية، التي تسعى إلى غرس توجيهات الاذعان والخنوع لدى مواطنيها فان هدف التربية في نظام ديمقراطي هو ايجاد مواطنين مستقلين، يتميزون بنزعة المسائلة والتحليل في نظرتهم للأمور، إنما يتحلون ايضاً بفهم عميق لمبادئ وممارسات الديمقراطية. ويقول استاذ جامعة فاندربليت، تشيسترفين، في كلمته إلى العاملين في قطاع التربية والتعليم في نيكاراغوا (قد يولد الناس ولديهم توق إلى الحرية الشخصية، إلا أنهم لا يولدون ولديهم معرفة بالترتيبات الاجتماعية والسياسية التي تجعل التمتع بالحرية امراً ممكناً ولأولادهم بعدهم، فمثل هذه الاشياء ينبغي اكتسابها، ينبغي تعلمها). ووفقاً لهذا المفهوم تعني العملية التربوية في النظام الديمقراطي تجاوز عملية التلقين الفكري التي تتبعها الانظمة الاستبدادية من خلال التعليم، وانشاء نظام تعليمي محايد وحيث لا يمكن التخلص نهائياً من اشكال التلقين لكن يمكن معالجة ذلك من خلال اشاعة التفكير العقلاني والبحث العلمي والتربية على قبول الرأي الآخر، ويضيف فين (إن التربية والتعليم يلعبان دوراً فريداً في المجتمعات الديمقراطية، وفي حين إن النظم التربوية في انظمة اخرى هي مجرد أدوات لهذه الانظمة، فان النظام التربوي في الانظمة الديمقراطية هو خادم الشعب أولئك الناس الذين تعتمد - إلى حد كبير - قدراتهم على اقامة ذلك النظام والمحافظة عليه وتحسينه على فعالية الترتيبات التربوية والتعليمية التي يطبقونها. وفي النظام الديمقراطي، يمكن القول إن التربية والتعليم يمكنان الحرية من الازدهار مع الوقت).

ثقافة حكم القانون

إن حق المساواة امام القانون أو حق الحصول من القانون على حماية متساوية كما يشار اليه في غالب الاحيان، هو حق اساسي يتوفر في أي مجتمع عادل ديمقراطي. وسواء كان المرء غنياً أو فقيراً، أو ينتمي لغالبية أثنية أو اقلية دينية، أو حليفاً سياسياً للحكومة أو معارضاً لها والجميع لهم حق التمتع بالحماية المتسوية أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان. ويثبت هذا الحق في دساتير الدول، ويقول الخبير الدستوري جون فرانك (ينبغي على الدولة، مهما كانت الظروف، ألا تفرض أي مزيد من اختلال المساواة،؟ بل يجب أن يكون لزاماً عليها أن تتعامل بشكل منصف ومتساو مع جميع مواطنيها).

ليس هناك من هو غير خاضع لسلطة القانون الذي هو اساساً من صنع الناس، وليس شيئاً مفروضاً عليهم، ومواطنو الدولة الديمقراطية يطيعون القانون لأنهم يدركون أنهم إنما يطيعون أنفسهم، مع أن ذلك يتم بطريقة غير مباشرة، لأن القانون من صنعهم ، وهذه الطاعة تكون في صالح القانون والديمقراطية على حد سواء.

وقواعد القانون، مهما كان نوعها دستورية أو من قواعد القانون العام (الذي تكون الحكومة طرفافيه) أو من قواعد القانون الخاصة (الذي ينظم العلاقة بين الافراد)، تكون عامة مجردة يخضع لها الجميع بدون استثناء ولأي سبب، وتطبيق هذا المبدأ في الانظمة الديمقراطية يولد الحماس لدى الجميع بالالتزام بالقانون واحترامه وترسيخ قناعتهم بأنه لا مناص من حكم القانون لسلوكهم وعملهم من اجل السلام والاستقرار والازدهار لمجتمعهم.

الخاتمة

إذاً لا يمكن تصور دولة ديمقراطية بدون دستور ولا يمكن تصور وجود دستور حقيقي بدون نظام ديمقراطي والدستور هو الذي ينظم الحياة الديمقراطية داخل المجتمع ويحميها من الانتهاك أو المصادرة ويعطيها قوة النفاذ والتطبيق، وإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب فهذا يكفي بدون تحقيق آلياتها المتمثلة في وجود الاحزاب المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني ولكي تتم العملية لا بد من شرعية وهذه تكمن في الدستور.

واخيراً فالديمقراطية في حد ذاتها لا تضمن شيئاً بل إنها توفر فرصة النجاح كما توفر مخاطر الفشل، وكما قال الشاعر الروسي المولد والفائز بجائزة نوبل، جوزف بوردسكي (إن الرجل الحر لا يلوم الآخرين عندما يفشل) وهذا ينطبق على أفراد المجتمع الديمقراطي، الذين عليهم في نهاية المطاف تحمل مسؤولية مصير المجتمع الذي اختاروا بأنفسهم العيش فيه وباختصار إننا نحصل على نوع الحكم الذي نستحقه.

التمثيل النسبي في قانون الانتخاب

بغداد/المدى

هناك صلة وثيقة بين التعددية الحزبية والانتخابات حيث لا يمكن تصور وجود احزاب بدون آلية تحكم تداول السلطة سلمياً فيما بينها وهذه الآلية هي الانتخاب، فعن طريق صناديق الاقتراع يتم تبادل الادوار في السلطة بعيداً عن الاضطهاد السياسي والانقلابات العسكرية والمقابر الجماعية..

الأحزاب السياسية

تمثل الاحزاب السياسية جزءاً مهماً من الديمقراطية حيث لا يمكن تصور قيام ديمقراطي بدون أحزاب سياسية حيث يعتبر الحزب قناة للرأي السياسي ويعمل على ايجاد قوة سياسية قادرة على صنع الحكومة عن طريق تعبئة الناخبين وتسمية المرشحين وتنظيم الحملات الانتخابية لانتخاب اعضاء الحكومة وصياغة برامج سياسية للحكومة إذا كانت تمثل الاغلبية، كما توجه الانتقاد وتطرح السياسات إذا كانت في المعارضة، وعبر التجارب المريرة للبشرية مع الاحزاب السياسية انحسر العامل الايديولوجي، الذي ذبح في ظل تبريراته الديمقراطية الملايين من البشر، لصالح شعار الرفاه الاقتصادي وتحسين أداء الخدمات وتقليل نسبة البطالة وتحسين الرعاية الطبية الذي تتعهد به الاحزاب خلال فترة التهيؤ لخوض الانتخابات.

الانتخاب

إن القدرة على اجراء انتخابات حرة نزيهية هي التي تضفي صفة الديمقراطية على نظام الحكم، ويلاحظ هنا المشاركة الاوسع لاعضاء الاحزاب بالمقارنة مع حماس المستقلين وتتوفر نسبة ذلك على مدى نشاط الاحزاب المشاركة في الانتخابات وخلاصة القول يعني الانتخاب ادلاء الناخبين بأصواتهم لمرشح ما من أجل الفوز باشغال مقاعد الحكومة.

قانون الانتخابات الصادر بموجب الامر (٩٦)

من خلال القراءة الاولية لهذا القانون تبدو فيه مسألة مهمة وهي اعتماد نظام التمثيل النسبي وكما منصوص عليه في القسم (٣) من القانون المذكور ويمكن بيان مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي في الفقرات التالية:

مقدمة

فكرة نظام التمثيل النسبي موجودة تاريخياً عند ارسطو وعدد من رجال الثورة الفرنسية بل يكاد يجمع عليها الكتاب الليبراليين الذين يرون أن المجلس النيابي هو نتاج اصوات الهيئة الانتخابية، بصورة دقيقة، حيث يمثل كافة الاتجاهات والتيارات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع.

واول ظهور لهذا النظام كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث تبنت الدانيمارك في دستورها لعام ١٨٥٥م، هذا النظام في انتخابات المجلس الاعلى، وبعد عدة سنوات استطاعت الاوساط الكاثوليكية في بلجيكا، وللتخلص من تهديد الحزب الاشتراكي وانقاذ الحزب الليبرالي، من اعتماد هذا النظام في الانتخابات من خلال صدور قانون الانتخابات في ٣٠/ ١١/ ١٨٩٩. وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى كانت توجهات الدول الغربية نحو اعتماد هذا النوع من الانتخابات، وان لم يحقق النجاح في فرنسا بالرغم من الحماس الموجود لتبنيه إلا أنه نجح في بلدان أخرى مثل المانيا، هولندا تشيكوسلوفاكيا، ايطاليا، سويسرا وغيرها.

فكرة نظام التمثيل النسبي

السبب في تبني هذا النظام والدعوى اليه هي افساح المجال لاتجاهات الاقلية غير السائدة في المجتمع لاشغال المقاعد البرلمانية ولم يأت هذا التوجه اعتباطاً، بل جاء على اعتبار أن الانتخابات بطريقة الاغلبية تهمل الاصوات الاقل مهما كانت نسبتها بالمقارنة مع اصوات الاغلبية، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الوطني، ومع افتراض فوز للأقلية، والمقصود بالأقلية هنا أقلية الاصوات لأي حزب أو مجموعة بغض النظر عن مفهوم الاقلية الدينية أو القومية، في مناطق انتخابية أخرى على الاغلبية، كل هذا سيخلص إلى نتيجة مفادها إن المجلس البرلماني لا يمثل حقيقة الناخبين. لهذا السبب جاءت الدعوى إلى تبني هذا النظام لكي يضمن التوزيع العادل، أو اكثر عدالة للمقاعد البرلمانية على اساس الاصوات الحقيقية للناخبين أو بعبارة أخرى تأخذ الاحزاب السياسية مقاعدها في البرلمان بحسب نسبة ناخبيها.

طرق الانتخاب بالتمثيل النسبي

يفترض أن تتم ممارسة هذا النوع من الانتخاب بالتصويت على القائمة حيث يوجب وجود عدة مقاعد نيابية يتنافس عليها مرشحو القائمة بنسبة الاصوات التي يحصلون عليها، حيث لا يمكن تصور قيام الانتخاب الفردي لمقعد منفرد حيث لا يمكن تجزئة المقعد الواحد حسب النسبة التي يحصل عليها المرشحون.

وإذا بدا هذا النظام بسيطاً ومنطقياً فأنه لا يخلوا من صعوبات ويوجد نوعان من الانتخاب بنظام التمثيل النسبي هما، نظام التمثيل النسبي الكامل ونظام التمثيل النسبي التقريبي.

نظام التمثيل النسبي الكامل

ويتم بموجب هذه الطريقة حساب الاصوات الصالحة للانتخاب والعدد التقريبي لاعضاء المجلس البرلماني وعلى ضوء ذلك يحدد قانون الانتخاب، العدد الانتخابي الموحد والمطلوب لفوز مرشح القائمة في اشغال المقعد البرلماني، ويمكن ضرب مثال رياضي للتوضيح، إذا حدد القانون العدد الانتخابي بـ (٤٠,٠٠٠) صوت وحصلت القائمة على هذا العدد أو اكثر فانها تفوز بمقعد او مضاعفاته لكن ماذا إذا حصلت القائمة على (٩٠,٠٠٠) صوت فانها ستحصل على مقعدين لكن ماذا بشان المتبقي من الاصوات والبالغ (١٠,٠٠٠) صوت، ففي هذا النظام لا تهمل وتجمع مع اصوات متبقية لنفس الحزب في مناطق انتخابية اخرى وستمنح على مقدارها مقاعد في البرلمان وهكذا على المستوى الوطني بأجمعه. ويؤخذ على هذه الطريقة، انتقادات، أهمها المرشحين اساس جمع الاصوات المتبقية هم لا يمثلون أحداً او منطقة معينة، وغالباً ما يكون هؤلاء من اعضاء الحزب المهيمن وبالتالي يؤدي إلى تكرارهم في البرلمان.

نظام التمثيل النسبي التقريبي

ولتلافي عيوب نظام التمثيل النسبي الكامل، المذكورة اعلاه، تم اللجوء إلى هذا النظام في بعض البلدان، حيث يتم تحديد المقاعد وعدد الناخبين وناتج قسمة عدد الناخبين على عدد المقاعد النيابية ينتج العدد الانتخابي المطلوب للفوز بمقعد ومضاعفاته، وبالتأكيد يمكن ان يحصل أي حزب على اصوات للفوز بمقاعد معينة مع باقي، وهنا يحدد قانون الانتخاب الذي يعتمد هذه الطريقة اعطاء المقاعد المتبقية إلى صاحب الباقي الاعلى وبصورة تنازلية، لكن ايضاً يؤخذ على هذه الطريقة محاباة الاحزاب الصغيرة على حساب الاحزاب الكبيرة وكذلك تؤدي إلى نتيجة غير عادلة في بقاء عدد من المقاعد النيابية معلقة. لذا تم الاخذ بطريقة أخرى، وبدلاً من الباقي الاقوى، تعتمد العدل الاقوى، وبأساليب مختلفة منها، قسمة عدد الاصوات التي حصل عليها الحزب على عدد المقاعد واعتماد نتيجة ذلك في منح المقاعد الاخرى.

توزيع المقاعد بين مرشحي القائمة

تتقدم الاحزاب، عادة، في مثل هذا النوع من الانتخابات بقائمة مرشحيها ويكون عددهم مساوياً لعدد المقاعد النيابية، لكن غالباً النتائج تكون لعدد من المقاعد فكيف يتم توزيعها بين اعضاء القائمة؟، ولأجل توضيح ذلك، يجب التفريق بين حالة القوائم المفتوحة والمغلقة التي تعتمد في الممارسة الانتخابية، حيث يعطي نظام القائمة المفتوحة للناخب اختيار مرشحيه من القائمة وادخالهم في بطاقته الانتخابية ومن هنا يمكن تحديد الفائزين باغلبية الاصوات، اما نظام القائمة المغلقة فلا يعطي هذا الحق ويجب أن يصوت للقائمة بصورة عامة، وإلا عد القانون انتخابه باطلاً وهنا يمكن تحديد الفائزين بالمقاعد بطريقتين، الاولى، حسب تسلسل القائمة بمعنى إذا فازت القائمة بمقعدين فيكونا من نصيب تسلسل (١) و(٢) في القائمة والطريقة الثانية، تعطي الحق للناخب بوضع علامة مرشحه المفضل من القائمة وبالتالي يمكن تحديد الفائزين وتسمى هذه الطريقة التصويت التفضيلي.

عودة إلى قانون الانتخابات

والآن بعد البيانات اعلاه يمكن معرفة أي نوع من نظام الانتخاب بطريقة التمثيل النسبي الذي اعتمده، إلا وهو نظام التمثيل النسبي التقريبي وذلك من خلال نص الفقرة (٤) من القسم (٣) على، تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس الوطني على أعضائه على حساب اولي يستخدم الحصص البسيطة وعلى حسابات أخرى تالية تستخدم اكبر المتبقي، وهذا يعني اعتماد الباقي الاكبر من الاصوات في اشغال المقاعد المتبقية، ويكون الحد هو الحد الطبيعي، ويقصد به العدد الانتخابي المطلوب لاشغال المقعد في المجلس الوطني، ويحسب بقيمة اجمالي عدد الاصوات السليمة والصالحة على (٢٧٥)، اما عن كيفية اشغال المقاعد من قبل مرشحي القائمة الفائزة، فأخذ القانون، بطريقة القائمة المغلقة التي يتم اختيار المرشحين منها حسب تسلسلهم في القائمة.

ويمكن الآن للقارئ العزيز، الرجوع إلى ما بيناه، بشأن هذا النوع من الانتخاب، من مزايا وعيوب تجنباً للتكرار، ومن الجدير بالملاحظة هنا بقدر ما يلائم هذا النظام انتخاب اعضاء لمهمة عراقية وطنية كبرى، إلا وهي الدستور، فان هذا النوع من الانتخاب سيؤمن مشاركة الجميع، تقريباً، بمختلف الاتجاهات والتنوعات التي يتصف بها المجتمع العراقي، فيجب مراعاة عدم اتساع العيوب المذكورة في هذا النظام، وتقليصها إلى أدنى حد.

قانون الاحزاب والهيئات السياسية

حيث جاء هذا القانون منسجماً مع مبادئ الانتخاب بنظام التمثيل النسبي عندما اشترط عدداً قليلاً من التوقيعات لإضفاء صفة الرسمية على الحزب أو الهيئة السياسية والذي يترتب عليه المشاركة في الانتخاب والترشيح الذي يمكن أن يصل بالحزب إلى سدة الحكم، والعدد الذي اشترطه القانون المذكور (٥٠٠) ناخب مؤهل، كما جاء في القسم (٢) فق (٢) من القانون، وبالمقارنة مع تجارب عالمية فان هذا العدد ضئيل، فعلى سبيل المثال في اندنوسيا، وهي حديثة العهد بالديمقراطية اشترط قانون الاحزاب لكي يتم تسجيل الحزب رسمياً أن يكون له تمثيل في (٩) مقاطعات من اصل (٢٧) مقاطعة، وهي مجموع مقاطعات اندونيسيا، وأن يكون له تمثيل في اكثر من نصف احياء المقاطعة، وأن يجمع مليون توقيع وهذه لها علاقة بعدد السكان، حيث سكان اندونيسيا اكثر من سكان العراق بـ (٥) اضعاف على ما اعتقد، إذ جاء هذا القانون بنفس توجهات نظام التمثيل النسبي الذي يفترض وجود تمثيل للاتجاهات المختلفة ذات الاقلية في التصويت. وإذا كانت الحكمة واضحة في اختيار هذا النوع من الانتخابات ويمكن اختيار غيرها في انتخابات قادمة لكن في موضوع الاحزاب التي ستحصل على تسجيل رسمي يكون من التعسف لاحقاً صدور قانون يلغي الحق الذي اكتسبه الحزب بموجب هذا القانون.

الدولة بين القانون والدكتاتور

كاظم الحسن

الدولة بالمفهوم الحديث كيان سياسي عقلاني - قانوني حسب مفهوم ماكس فيبر عالم الاجتماع الألماني، أي ان الدولة لها محددات ارضية ومقيدات سياسية ان جاز التعبير والا تحولت إلى كائن خرافي التدمير أو ما يسمى (الليفيثان الهويتري) بفعل القدرات التقنية الهائلة التي توفرت لها في العصر الحديث، ولهذا نشأت مع الدولة، الصحافة الحرة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وظهر مفهوم تداول السلطة.

بعدما كان الحاكم ينظر إلى مخالفيه في الرأي والاعتقاد على انهم اعداء، وكان اصطباغ السلطة، بالقدسية جعل من الحاكم والوطن والأرض والماضي شيئاً واحداً اقرب إلى المطلق منه إلى النسبي، وهذا المنطق اللاهوتي جعل من افراد المجتمع رعايا لا مواطنين، وتهم مثل الزندقة، الخيانة،العمالة جاهزة لكل من يعارض الحاكم الذي يتمتع بسلطات مطلقة، والمشكلة تكمن كما حددها سقراط منذ عهد بعيد وهي: (إن الولاء لا يكون لشخص وإلا فماذا لو غاب هذا الذي اعلنت له اخلاصك؟ اتصبح بغير اخلاص لأحد؟! إن الولاء الصحيح يا أصدقائي لا يكون لشخص بقدر ما يكون لقضية معينة أو لفكرة او لعقيدة دينية أو غير ذلك مما يحيا من اجله الانسان ويشعر أن لا حياة له بغيره..).

والدولة تطور عظيم في حياة البشر وانتقال مهم في مسيرة الانسانية من الولاءات الاولية القائمة على القرابة والدم والنسب إلى مفهوم جديد هو المواطنة وهنا اصبحت محددات المجتمع هي المواطنة التي تتيح للإنسان المشاركة في السلطة السياسية والمراقبة والمساءلة عبر ممثليه في البرلمان أو من خلال الاحزاب السياسية والجمعيات أو النقابات وهذا التطور من المفهوم اللاهوتي إلى الشعبي للسلطة قد قنن من السلطات الواسعة للحاكم.

ونشأ عن ذلك مؤسسات تدير العملية السياسية بشكل طبيعي حتى بعد غياب الحاكم.وهذا الأمر معروف في النظم الديمقراطية والليبرالية اما النظم الشمولية التي تتسبب في انهيار الدول كما حدث في النظم الشيوعية في اوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي والعراق يعود إلى الحكم المركزي لهذه الدول والأقتصاد الموجه الذي ينشأ عنه نظام دكتاتوري بغيض يحتكر كل السلطات والمسؤوليات مما ينتج عنه شلل في كافة مرافق الدولة وتتولد عنه السلبية ولأتكالية وغياب المبادرة والابتكار والخلق.

وتتمظهر عن النظام الشمولي اشكال قمعية مستبدة ابوية او بطريكية التفكير والسلوك في المنزل والمدرسة والجامعة وتتخلل مفاصله عقلية متسلطة عصابية محكومة بترسبات وعقد الدونية.

واذا بحثنا في التركيب النفسي والاجتماعي للقيادة في النظام الشمولي، نرى ثمة نقاطاً مشتركة تتمثل في طفولة معذبة وفشل في الحياة الاسرية والاجتماعية وهشاشة في الضمير الاجتماعي، وعيش في السراديب والأماكن المظلمة والمغلقة ولهذا السبب حينما تسأل هذا النوع العصابي من الساسة عن اسرته او عن والده يهرب إلى الماضي والتاريخ، ويحيط حياته الخاصة بالسرية وينفي عنه الطبائع البشرية ومظاهر السلوك الانساني.

إن الدكتاتور متعالٍ عن الخلق، فلقد اعدته العناية الالهية لكي يقود الناس، وإن البشر قد وجدوا من اجل عبودية الزعيم وإن هذا جزء من غريزة الإنسان كما يعتقد كار ليل، وكان هذا طريق الدم والموت الذي جعل الفرد الزائل فوق البشر والتاريخ.انه يرفض الكلام عن المرض والضعف البشري والشيخوخة والموت والخطأ والهزيمة، إذ يحيلها إلى نصر وهمي يحتفل به اكثر من المنتصر الحقيقي.إن الوهم يجعله متحفزاً للعدوان ضد كل من يحاول أن يواجهه بالحقيقة، وهي اصله الوضيع.

وتنشأ عن وضاعته ودونيته حالة من قتل الناس على اساس حاسة الشم، وهو قتل على اساس النوايا والضمائر وما في الصدور، أي أن الناس متهمين حتى تثبت براءتهم ليس على افعالهم بل على نواياهم.وهنا تنشأ عنده شبكة مخاوف في دخيلة نفسه تقتل احلامه وامنه الداخلي وتجعله عرضة للهواجس والوسواس فتحيل حياته الخاصة إلى جحيم، لأن سلطة الدكتاتور تمتد إلى جسد وعقل وافكار واحلام الانسان.إن الانسان مشروع (القائد الضرورة) في التضحيات حتى لو القائد لم يصمد في الحرب يومين، فمن الدعوات إلى الحروب من اجل الفوز بعليين إلى حفرة اسفل سافلين.

ثقافة قانونية

بغداد/المدى

العرف والقضاء الدولي

ان العرف والقضاء الدولي من اهم مصادر القانون الدولي العام، فغالبية قواعد القانون الدولي قد استقرت بواسطة العرف، إلا أنه قانون عادة وعرف ولا يحوي إلا القليل من القوانين ذات الطبيعة التشريعية، بعكس القانون الداخلي الذي قلما يعتمد على العرف والعادة كمصدر لنشأة قواعده. وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ بخصوص انشاء الغنائم الدولية والمادة (٣٨) من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة على مبدأ اعتبار العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي، ويتكون العرف الدولي عندما تمارس وتطبق دولة معينة بعض العادات وتقلدها دول اخرى وتقبلها منها وتتواتر على الاخذ بها حتى تصبح بمرور الزمان قاعدة قانونية تعترف بها الدول باعتبارها ملزمة وذات صفة قانونية.

المعاهدات

هي الاتفاقات الدولية الخاصة والعامة المبرمة بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام بقصد تنظيم العلاقات الدولية عن طريق انشاء أو تعديل القواعد التي تحكم هذه العلاقات فهي لذلك عمل قانوني ينشأ من توافق ارادتين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام قابل لاحداث اثار قانونية في العلاقات التي يتناول تنظيمها، وهي بهذا المعنى أداة قانونية تصلح لتنظيم جميع الشؤون الدولية من سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية.. الخ، بشرط أن يراعي في عقدها ولزومها ونفاذها جميع الاحكام الشكلية والموضوعية المقررة في القانون الدولي العام. وللمعاهدات دور خطير جداً في نشأة وإنماء القانون الدولي العام، فهي فضلاً عما تسده من حاجة الدول في وضع التنظيم اللازم للعلاقات الدولية تتميز عن مصادر القانون الدولي العام الاخرى عادة بالدقة والضبط واحكام الصياغة إلى ألا المعاهدات تساهم في كثير من الاحيان مساهمة فعالة في تعميم قواعد القانون الدولي واخراجها من نطاق الدول التي ترتبط بها إلى نطاق عالمي واسع عن طريق المعاهدات فتصبح هذه الاحكام نتيجة لذلك من العرف الدولي.